قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/64	1783/ل/د1/2016م لعام 1437هـ	1437/8/16هـ الموافق 2016/5/23م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**نقل ملكية أسهم**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها أن موكلته من المواطنين المكتتبين في أسهم المدعى عليها منذ تأسيسها ولم يتم صرف أي أرباح لها منذ التأسيس ما عدا أرباح عام (1995م) وعام (1996م) فقط، ولم يتم صرف أي أرباح لها قبل هذه الأعوام ولا بعدها ولا تعلم أين ذهبت أسهمها ولا مصيرها، وأرفق صورة من مستندات صرف أرباح عامي (1995م) و(1996م). وقد ختم لائحته بالمطالبة بالأسهم وأرباحها التي لم تصرف لموكلته، والتعويض عن الاضرار التي لحقت بها من جراء ذلك.

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة المدعى عليها الجوابية، التي جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى خطابكم بخصوص طلبكم الإفادة عن الشكوى المقدمة من المدعية، تجدون رفقة صورة من مستندات تنازل الأسهم محل الشكوى والتي تفيد بقيام الشاكية بتنازلها عن الأسهم وعددها 70 سهما إلى المساهم أخوها".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "1. خطاب التنازل المرفق لا نعلم عنه شيئاً ولم نقدم أي تنازل لكائن من كان بالأسهم المذكورة وأرباحها ونحن ما زلنا متمسكين بالأسهم المذكورة. 2. إن التنازل المذكور لا يحمل الصفة الشرعية التي يحق بها نقل مستحقات شخص إلى شخص آخر ولو كان من أقرب المقربين إليه. 3. نأمل أن تقوم المدعى عليها بإيضاح كيفية صرف أرباح الأسهم المذكورة قبل هذا التنازل المرفق لكي يتضح لكم أننا لم نستلم شيء من أرباح هذه الأسهم".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة وكيل المدعية وبطلب جوابها عليها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "إن مستندات التنازل المرسلة لكم برفق خطابنا هي نماذج داخلية (دون أدنى مسؤولية على موكلتي) وبمجرد توقيع المساهم عليها تنتقل ملكية الأسهم للمتنازل له، ويرفق بطيها إيصال رسمي بشعار الشركة لإضفاء الصفة الرسمية عليها وهي كذلك تحتوي على بيانات الشهادة وتوقيع المساهم المتنازل والمتنازل له والمصادقة على التوقيع، وهي الآلية المعمول بها في ذلك الوقت لنقل ملكية الأسهم قبل ظهور الشركات المعنية بنقل ملكية الأسهم، فهذه الإجراءات فضلاً عن أنها تتم أمام موظف من موظفي موكلتي ممن يسبغ عليهم النظام صفة الموظف العام كما هو الحال هنا، فهي كذلك موثقة من حيث صحة الإجراء المتخذ عليها أي صحة واقعة توقيع المدعية والمصادق عليها في حضور

طرف ثالث ، وبالتالي نرى أن الادعاء بعدم العلم لا ينفي وجود الإجراء المتخذ أو ينال من صحته إلا بالوسائل القانونية باعتباره ادعاء خلاف الأصل. لذا نؤكد على أن المستخلصات سليمة وهو الأصل كما أسلفنا في تقرير صحة وسلامة ما تم عليها من إجراءات، فمستندات التنازل تثبت صحة توقيع المدعية على واقعة التنازل عن الأسهم أمام موظف الشركة وهناك مصادقة على صحة هذا التوقيع، وإذا كانت المدعية ترى عكس ذلك أو الادعاء بعدم العلم بخطاب التنازل عن الأسهم المقدمة من (موكلتي)، فإن ذلك لا ينفي وجودها أو الطعن في صحتها في مواجهة الشركة، لكن للمدعية الطعن في ذلك في مواجهة من تم التنازل عن الأسهم لمصلحته بالوسائل التي تراها وأمام الجهات المختصة، فموضوع الدعوى من وجهة نظر (موكلتي) لا يعدو أن يكون خلاف ليس لها شأن فيه، وإلا واقعة صحة أو عدم صحة التنازل عن ملكية أسهم ما كانت لتظهر بعد تلك السنوات من وقت الاكتتاب بالأسهم أو السنة التي تم تأكيد المدعية استلام أرباح الأسهم فيها (عامي 1995م و1996)، فأين كانت قبل ذلك؟ فنرى والرأي السديد للّجنة الموقرة أنه لا شأن (لموكلتي) في هذا الخلاف، ولا يتوقع منها تقديم أكثر مما لديها، فقد قدمت مستندات تثبت صحة واقعة التنازل عن الأسهم محل الدعوى ويعود تاريخها إلى ما يقارب سبعة عشر عام خلاف للمدة الزمنية النظامية والمألوفة لحفظ المستندات. أما ما طلبته المدعية من إيضاح بشأن كيفية صرف أرباح الأسهم محل النزاع قبل التنازل عنها، فإننا نود أن نبين للّجنة الموقرة أن (موكلتي) ليس لها علاقة بصرف الأرباح للمساهمين أو الآلية التي تتم بها؛ لأن ذلك يتم عبر بنوك محلية ومن ثم فهو شأن البنوك، وتيسيراً على اللجنة الموقرة نرفق لكم البيان التالي والذي يبين البنوك والفروع التي تم عن طريقها صرف أرباح الأسهم موضوع الدعوى من عام 1986م إلى عام 1996م (وأرفقت كشفاً يوضح تواريخ صرف الأرباح المشار إليها)، والذي تؤكد المدعى عليها بأنه يوضح أن المدعية استمرت في صرف أرباح الأسهم محل الدعوى وذلك منذ عام 1991م، وحتى عام 1998م، ولم تطالب بعدها بأرباح الأسهم محل الدعوى في السنوات اللاحقة، مما يدل على تحقق علم المدعية بالتغيير الذي طرأ على الأسهم وملكيتها منذ تلك الفترة"، وطلب في ختام مذكرته: "1. رفض دعوى المدعية في الموضوع لما قدمته (موكلتي) من مستندات تبين وتثبت سلامة الإجراءات المتخذة في واقعة التنازل عن الأسهم محل الدعوى وأنها ليست طرفاً في هذا النزاع من الأساس، كما نطلب رفض دعوى المدعية بعدم علمها بالتنازل شكلاً لتقادم المدة، حيث تحقق علمها بالتغيير الذي طرأ على ملكية الأسهم محل الدعوى منذ عام 1998م. وذلك وفقا لما نصت علية المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي تنص على ما يلي: 'لا تُسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. 2. استعدادنا للحضور أمام اللجنة الموقرة متى كانت هناك حاجة لإيضاح موقف (موكلتي) وتم إخطارنا بذلك".

وتم تزويد المدعية بنسخة من مذكرة وكيل المدعى عليها وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية ، جاء فيها ما نصه: "1 -إن الإجراء المتخذ المعمول به في السابق بشأن نقل الأسهم أو التنازل عنها (والذي أنتم أعلم به منا ومن محامي الشركة) يتم وفق نموذج متخذ يتم التوقيع عليه من قبل

المتنازل ويتم التصديق على صحة التوقيع من قبل أحد الكيانات القائمة مثل البنوك؛ لأن التوقيع على صحة التوقيع من قبل الأفراد يكون عرضة للتلاعب بمستحقات الناس، ونحن ما زلنا متمسكين بحقنا في الأسهم المذكورة وجميع أرباحها والتعويض عما لحقنا من أضرار وذلك من تاريخ الاكتتاب في الشركة حتى تاريخه. وأرباحها السابقة للتنازل المزعوم واللاحقة حتى تاريخ مطالبتنا بها؛ لأن التنازل المذكور مبني على باطل وما بني على باطل فهو باطل. 2 -إن من يحكم بسلامة وصحة وقانونية الإجراء الذي تم من قبل المدعى عليها في نقل الأسهم المذكورة ليس محامي الشركة وإنما هو من أوكل له الفصل في هذا النزاع وهو لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. 3 -إن الإجراء قد تم من قبل المدعى عليها ممثلاً في منسوبيها الذين تم توقيعهم على التنازل المذكور ونحن لا ننفيه فهو حقيقة حصلت كما أفادت الشركة وبه تم الاستيلاء على حقوق امرأة يتيمه مسكينة قاصرة ومن غير علمها ولم يتم التوقيع عليه من قبلها ولا علم لها به وعلى اللجنة التحقق من ذلك حسب إجراءاتها القانونية حيث تم التواطؤ بين من قاموا بالتوقيع على التنازل. 4 -إنني مساهمة من المساهمين المقيدين في سجلات الشركة بموجب شهادة موثقة من الشركة وأنا لم أستلم سوى أرباح عامي 1995 / 1996 م كما هو موجود وموضح لدى اللجنة. 5 -أما قول الشركة بأنني استمريت في استلام الأرباح من عام 1991م وحتى عام 1998م ولم أطالب بأرباح الأسهم محل الدعوى في السنوات اللاحقة مما يدل على تحقق علمي بالتغيير الذي طرأ على الأسهم وملكيتها فهذا غير صحيح، فقد طالبت بالأسهم وأرباحها التي لم أستلمها من تاريخ الاكتتاب وحتى تاريخ تقديمي على رئيس هيئة السوق المالية وهذا مثبت لديكم بطلبي. 6 -أما قول الشركة بأن ليس لها علاقة بصرف الأرباح للمساهمين أو الآلية التي تتم بها لأن ذلك يتم عبر بنوك محلية فهذا شأن البنوك فهي المسؤول الأول عن صرف مستحقات المساهمين. فهذا الكلام غير مقبول من الشركة فإن الشركة هي المسؤول الأول عن تسليم أرباح مساهميها وتسليمها لهم والتحقق من أن كل مساهم استلم استحقاقه وهذا ما لم يتم في مثل حالتي حيث صرفت الأرباح من عام 1991 م حتى 1994م ولا نعلم لمن صرفت وبأي صفة قانونية تم صرفها. 7 -إن طلب المدعى عليها برفض دعواي نظراً لتقادم المدة فهذا الكلام غير صحيح؛ لأن حقوق المساهمين لا تسقط بتقادم مدتها فلو عمل بهذا المبدأ لضاعت كثير من حقوق الأيتام والقصر والأرامل في الشركات المساهمة. 8 -نأمل البت في موضوعنا هذا ولم يعد لدينا أي شيء نضيفه في هذا الموضوع".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية السابق تعريفه. كذلك حضرها وكيل عن المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي وكالة هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة ومرفقاتها. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى؟ أجاب بأنه يطالب بالأسهم المكتتب بها من قبل موكلته، وانقساماتها وأرباحها حتى تاريخ اليوم، وكذلك تعويضه عما تكبده من أضرار ويترك للّجنة تقييمها بحسب مبادئ اللجنة بالتعويض. وبعرض لائحة الدعوى ومرافقاتها على ممثل المدعى عليها، أجاب بأنه تسلم لائحة الدعوى ومرافقاتها وأودع رده عليها لدى المتضمن إفادة عن وضع المدعية كمساهمة في الشركة حتى تنازلها عن أسهمها للمساهم أخيها. وبعرض هذه المذكرة ومرافقاتها على المدعي وكالة، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده عليها لدى اللجنة، ولم تخرج مذكرته عما سبق أن ادعى به بلائحة دعواه. وبعرض المذكرة المشار إليها على المدعى عليه وكالة، أجاب

بأنه اطلع عليها، وتقدم بمذكرة رد قانونية أودعت لدى اللجنة، انتهى فيها أولاً إلى رفض دعوى المدعية؛ لمضي المدة التي حددها النظام لنظر الدعوى، وثانياً رفض دعوى المدعية في الموضوع، كما هو موضح في المذكرة. وبعرض هذه المذكرة ومرافقاتها على المدعي وكالة، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده عليها لدى اللجنة، وانتهى فيها إلى نفس طلباته السابقة. وبعرض المذكرة على ممثل المدعى عليها، أجاب بعد تسلمه نسخة منها، والاطلاع عليها، بأنه لا يجد فيها جديداً يستوجب الرد، ويكتفي بما قدمه من مذكرات وأقوال في هذا المحضر. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه من مذكرات وردود وأقوال، قررت اللجنة حجز القضية للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

وحيث إن النظر في الدعوى يحتاج إلى مزيد بيان واستيضاح لبعض جوانب الدعوى، فقد قررت اللجنة إعادة فتح باب المرافعة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية. كذلك حضرها وكيل المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بالتوجه إلى المدعى عليه وكالة بسؤاله عن أصل التنازل من قبل المدعية؟ ومصادقة احد الشهود على صحة توقيعها، فأجاب بأن أصل التنازل المشار إليه غير موجود لدى الشركة، وإنما تحتفظ الشركة بصور محفوظة تقنياً من هذا التنازل. وبسؤاله هل تم كان التنازل في الشركة، ولدى إدارتها المختصة؟ أجاب بأن المفترض بحسب الأصل في عمل الشركة أن يتم هذا التنازل أمام الموظف المختص في إدارة شؤون المساهمين في تلك الفترة؛ إذ كانت هذه الطريقة المعتمدة لنقل وتداول ملكية الأسهم. وبسؤاله هل كان هناك إجراء آخر لدى الشركة يتم من خلاله توثيق نقل ملكية الأسهم من خلال التوقيع في سجل خاص لذلك؟ أجاب بأن شؤون المساهمين لم تزوده إلا بهذه الوثيقة ووثيقة أخرى تثبت انتقال ملكية عدد من الأسهم لوالدة وشقيقة المدعية إلى أخيها، وقدم صورة من هذه الوثيقة. وبسؤال المدعي وكالة عن رده على إجابات المدعى عليه وكالة؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه سابقاً، وبالنسبة إلى الأسهم فهي حق لموكلته؛ إذ تم الاكتتاب باسمها، ولكن لا نعلم من المكتتب. وحيث اكتفى الطرفان بما قدماه وما ذكراه في هذه الجلسة، قررت اللجنة حجز القضية للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

وقررت اللجنة إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى، وإدخال اخوها طرفاً في الدعوى (مدعى عليه ثان)، وتزويده بنسخة من لائحة الدعوى، والمذكرات المتبادلة بين الأطراف وطلب إجابته عنها، فوردت اللجنة مذكرة من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "من حيث الشكل لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها استناداً لما نصت عليه المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي تنص على ما يلي 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. الرد الموضوعي: في عام 1407هـ طرحت المدعى عليها وتقدمتُ بطلب الاكتتاب بموجب حفيظتي وحفيظة والدي رحمه الله باسم والدتي رحمها الله وأخواتي وأخي وسددت قيمة الاكتتاب من مالي الخاص عن طريق البنك بالرياض وبعد التخصيص بعشر سنوات تقريباً طلبت من أمي وأخواتي نقل

ملكية الأسهم المخصصة والممنوحة لهم وأرباحها ووافقوا على ذلك وراجعت المدعى عليها لمعرفة الإجراءات المتبعة في هذا الشأن فطلبوا مني حضور المساهمين وحضور معرف من محارمهم وفعلاً أحضرت أمي وأخواتي والمعرف لمقر الشركة في حي المربع بالرياض وتنازلوا جميعاً عن الأسهم وأرباحها لصالحي أمام الموظف المختص في قسم الأسهم المدعى عليها ووقعوا أمامه بحضور المعرف ابن أخي ، ومرفق صورة من التنازل الموقع من الشاكية عن الأسهم التي تنازلت عنها بموجب الشهادة وعددها سبعون سهم بتاريخ 1418/4/8هـ، ومصدق على صحة التوقيع من المعرف ابن اخي وعليه يكون تنازل المدعية لي صحيحاً وباتباع الإجراءات المعمول بها في حينه للتنازل عن الأسهم للغير لكون الأسهم في الأصل عائدة لي وكانت من مالي الخاص، لذلك لا حق للمدعية في دعواها. لذا نطلب إثبات ردي على الدعوى".

وتم تزويد المدعية بنسخة من مذكرة المدعى عليه الثاني وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "بالنسبة بأحقيتنا في إقامة الدعوى وطلب عدم سماعها فهذا من اختصاص اللجنة الموقرة وقد تم الرد بما لدينا على ذلك في مرات سابقة. أما بخصوص الاكتتاب في الأسهم، فقد وضحنا لكم من قبل أننا ليس لدينا العلم بمن اكتتب باسمي ولا من دفع قيمة الاكتتاب. وما دام الاكتتاب قد صدر باسمي فإن الأسهم المذكورة أصبحت من حقي وقد صدرت شهادة الأسهم باسم المدعية وهي حق من حقوقي لم أتنازل بها لأحد وإنما تم التنازل المذكور من غير علمي به. أما بخصوص قول المدعى عليه الثاني بأنه طلب مني التنازل عن الأسهم الخاصة بي وأرباحها له وأنه أحضرني إلى المدعى عليها ابك فهذا لم يحصل ولم أعلم بالأسهم المذكورة إلا كما ذكرت في مذكراتي السابقة وبإمكان اللجنة مشكورة لا مأمورة أن تسمع الأقوال من ابن أخي وكذلك أخي وبذلك يتبين للجنة مدى صدق أقوالي من عدمها. أما بخصوص التنازل عن الأرباح فقد تم صرف الأرباح من عام 1991م حتى عام 1998م وهو العام الذي تم فيه التنازل المذكور وكيف تم صرف تلك الأرباح وبأي طريقة، مع العلم أن المذكور ذكر أن التنازل تم بتاريخ 1418/4/18هـ. وختاماً أفيدكم أنني لا زلت متمسكة بحقي بتلك الأسهم ولم أتنازل عنها لأحد ولا أرباحها كما أطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بي من جراء ذلك".

وتم تزويد المدعى عليه الثاني بنسخة من مذكرة المدعية وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع الشكلي: 1 -رداً على دفعنا بسقوط الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر لها نظاما حسب نص المادة رقم (27) من لائحة نظام وإجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي أشارت في نصها إلى عدم سماع الدعوى التي تقدم بعد سنة من تاريخ علم وإدراك الأسباب والحقائق التي جعلتها ضحية المخالفة لهذا النظام. الدفع الموضوعي: 1 -أما ردنا بشأن ما جاءت به بخصوص الاكتتاب وأنه صدر باسمها وأصبح من حقها فكثير هي الأسهم التي بأسماء صورية وأصحابها الحقيقيين معروفين خصوصاً لدى الأقارب والأصهار لمانع إجرائي أو للثقة والأمانة أو غير ذلك ويمكن الرجوع في ذلك للبنك بمدينة الرياض لشهادته بشأن ذلك. 2 -أما التنازل التي تنكر توقيعه وتطلب سؤال المصادق على توقيعها فليس لدينا مانع من طلبه وسؤاله وإذا تعذر الوصول للحقيقة فالأدلة الجنائية كجهة فصل هي المختصة وعليها الطعن في توقيعها وحيث إن إقرار المرء لا رجعة فيه في حق الآدمي فلاحق لها فيما تدعيه. 3 -وحيث إن السكوت في معرض الحاجة بيان فالمدعية وأختها ووالدتها يعلمون طيلة هذه الفترة أن هناك

أسهم واكتتاب بأسمائهم وقد تنازل الجميع وحيث إن سكوتها رضا وشواهد الحال تدل على عدم لجوء من كتبت الأسهم بأسمائهم إلى ما لجأت إليه المدعية لقرينة واضحة على كيد دعواها. وإلا لماذا لم يتقدم غيرها ممن كتبت الأسهم بأسمائهم وتم التنازل في نفس اليوم. لما كان ذلك، وحيث إن شواهد الحال وظروف الدعوى ووقائعها والزمن الذي تناولته الأوراق من أول الاكتتاب ثم الاستمرار في صرف أرباحها وريعها وسكوت المدعية وباقي أفراد الأسرة ممن هم على شاكلتها لقرينة أكيدة وصريحة على عدم جدية دعواها وكيديتها ، وحيث إن السكوت رضا وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط عنه الاستدلال وحيث إن ما قدمته المدعية من بينة وأدلة لا ترقى إلى اطمئنان اللجنة الموقرة لما دفعت به، نطلب: صرف النظر عن دعوى المدعية للأسباب السابقة".

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها وكيل المدعية، كذلك حضرها المدعى عليه الثاني، وحضرها أيضاً وكيل عن المدعى عليه الأول. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعى عليه المدخل عما طلبته منه اللجنة في خطاب التبليغ من حضوره هذه الجلسة وإحضار من وقع معرّفاً على نموذج التنازل لسماع ما لديه حول التنازل؟ فأجاب بأنه بلغ ابن الاخ بطلب اللجنة حضوره أمامها في هذه الجلسة لسماع ما لديه حول واقعة التنازل، فاعتذر عن الحضور لارتباطه باجتماع. فسألته اللجنة هل ابن الاخ لديه استعداد للحضور أمام اللجنة لسماع ما لديه؟ فأجاب بالإيجاب وبأنه أبدى استعداده للحضور أمام اللجنة. وحيث إن هذه الجلسة كانت مقرره لسماع ما لدى الشاهد ابن الاخ بشأن واقعة التنازل، وحيث إنه اعتذر عن حضور هذه الجلسة حسبما أفاد به المدعى عليه الثاني، وحيث إن الشاهد ابن الاخ لديه استعداد للمثول أمام اللجنة متى ما طلب منه الحضور، وكان الوقت مناسباً له، لذا قررت اللجنة تحديد موعد آخر يبلغ به الاطراف من أجل سماع ما لدى الشاهد ، وأضاف وكيل المدعية وكذلك المدعى عليه بالطلب من اللجنة أن يتم تبليغ الشاهد بشكل مباشر عن طريق مرجعه، إذ إنه يعمل في المدعى عليها ، وأضاف المدعى عليه الثاني بأنه يطلب أيضاً حضور الموظف الذي صادق على التوقيع في نموذج التنازل لسماع إفادته، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "جواباً لما ورد في خطابكم الموجه إلي حول دعوى الأخت بشأن أسهم كانت باسمها في المدعى عليها ، أفيدكم: 1 -أن تلك الأسهم هي ملكي ابتداءً حيث تم شراؤها بمالي وكتبتها باسمها أسوة بالوالدة وبعض الإخوة والأخوات كما كان كثير من الناس يفعلون ذلك في الاكتتابات الجديدة وبعد أن يتم التخصيص يتم تصحيح الوضع بإعادة تسجيل الأسهم باسم صاحب المال وهذا ما حصل لي مع الوالدة وبقية الأخوات وقد تم إثبات هذه التنازلات لدى الشركة في حينه. 2 -أن إثبات تنازل الأخت قد تم فعلاً لدى الشركة بموجب المستندات الثبوتية الأصلية – يمكن طلبها من الشركة لإثبات ذلك أو النفي والرجوع إليها واجب. 3 -أن الأخت شأنها شأن الوالدة والأخت الأخرى لا ينكرون أنني صاحب المال وأنني أنا الذي سجلت ودفعت للشركة يثبت هذا الإقرار وإقرارهم جميعاً بالتنازل لي عن الأسهم لدى الشركة. لهذا فإن حجتي برد أي دعوى تخالف هذه الحقيقة هي سجلات الشركة ـ دفاتر التاجر ـ كما قرره القانونيون".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية. كذلك حضرها وكيل المدعى عليه الأول، وحضر أيضاً المدعى عليه الثاني. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعى عليه المدخل عن حضور الشاهد

الذي طلب الاستماع إلى شهادته بهذه الواقعة، فأجاب بأن الشاهد حاضر وعلى استعداد لتقديم ما لديه من شهادة، وبطلب الشاهد حضر، وبسؤاله عما لديه من معلومات، أجاب بأنه يشهد بالله العظيم بأنه لا يذكر هذه الواقعة، وبعرض وثيقة التنازل عن الأسهم الصادرة من المدعية إلى المدعى عليها، التي تفيد فيها بتنازلها عن الأسهم محل الدعوى إلى أخيها المدعى عليه الثاني، وموقعه منها، ومعرفة من أبن اخيها، أجاب بأنه لا يذكر هذه الوثيقة، وأن الاسم والتوقيع المنسوبين إليه يشبهان خطه وتوقيعه ولكنه غير متأكد من صحتهما، فضلاً عن أنه لا يذكر جميع الوقائع المثبتة في هذه الوثيقة. وبعرض أقوال الشاهد على المدعى عليه المدخل، أجاب بأن الواقعة تمت أمام موظف المدعى عليها المسؤول عن نقل الأسهم، وبحضور جميع الأطراف المتنازل والمتنازل إليه والشاهد وتم نقل ملكية هذه الأسهم لي بالطرق النظامية ويطلب شهادة موظف المدعى عليها الذي قام بإجراء عملية التنازل وذلك بتكليف المدعى عليها بإحضاره للإدلاء بشهادته. وبسؤاله عن الأسهم وهل آلت إليه بعد التنازل المذكور ومصيرها؟ أجاب بأن الأسهم انتقلت إلى ملكيته من تاريخ ذلك التنازل وتصرف بها تصرف المالك في ملكه. وبعرض شهادة الشاهد وأقوال المدعى عليه المدخل على وكيل المدعى عليها الأول؟ أجاب بأنه لا يستطيع تأكيد أو نفي ما قاله الشاهد وأن الإجراءات المتبعة لدى الشركة في مثل هذه الحالة واضحة ومحددة وسبق شرحها في مذكرتنا، وبالنسبة إلى الموظف الذي تمم عملية التنازل فسوف يعود إلى الإدارة المعنية للشركة لتحديد اسم الموظف ومدى إمكانية حضوره للجنة إذا طلبت اللجنة. وبعرض شهادة الشاهد وأقوال المدعى عليهما على المدعي وكالة، أجاب بأنه يكتفي بما قدمه في هذه الدعوى وليس لديه أي إضافة ويطلب الحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى وهي الأسهم محل الدعوى وأرباحها منذ تأسيس الشركة وحتى الآن ما عدا أرباح عام 95 و96م. وبذلك اختتمت اللجنة الجلسة مع الطلب من ممثل المدعى عليها موافاة اللجنة بما طلب منه.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها تفيد فيها بأن التوقيع الوارد في التنازل مشابه لتوقيع موظف سابق كان يعمل في إدارة الأسهم، وانتهت خدمته في المدعى عليها بتاريخ 2001/8/31م، ولا يوجد لدى الشركة أي عنوان للموظف سوى رقم هاتف في ملفه، وتمسكت المدعى عليها برفض دعوى المدعية.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرتها المدعية أصالةً وكيلها. وحضرها أيضاً وكيل المدعى عليها الأول. كذلك حضرها المدعى عليه الثاني، وقد افتتحت الجلسة بعرض وقائع الدعوى على كل من المدعية والمدعى عليها والمدعى عليه المدخل وخلصت إلى أن واقع الحال يظهر أن المدعى عليها قامت بنقل الأسهم محل الدعوى من ذمة المدعية إلى ذمة المدعى عليه المدخل بشكل نظامي يتفق مع الإجراءات المعمول بها لدى الشركة وفق لما قدم لها من مستندات، وانحصرت الدعوى بين المدعية والمدعى عليه المدخل الذي قدم عدداً من المستندات تظهر أنه هو من قام بنقل ملكية الأسهم محل الدعوى ولكنه لم يثبت صحة هذه الإجراءات استناداً إلى إنكار المدعية لموافقتها وحضورها إلى مقر الشركة، وحيث عجز المدعى عليه المدخل عن إثبات ما يدعيه من صحة إجراء نقل ملكية الأسهم إلى ذمته، وحيث أنكرت المدعية دعوى المدعى عليه المدخل، قررت اللجنة توجيه يمين الاستيثاق إليها وذلك بالصيغة التالية: (أقسم بالله العظيم أنني لم أتنازل عن أسهمي في المدعى عليها محل الدعوى للمدعى عليه الثاني بأي طريقة كانت وأنني لم أحضر إلى مقر الشركة

وأتنازل له عن الأسهم كما يدعي، وأن الأسهم تعود ملكيتها لي على الوجه الشرعي)، وقامت اللجنة بتلاوة القسم على المدعية فبذلته معها، وبناءً عليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وقد خاطبت اللجنة المدعى عليها بطلب الإفادة عما يلي: 1 -المنح والتجزئة التي تمت على السهم منذ التأسيس وحتى تاريخه، 2 -الأرباح التي تمت على السهم منذ التأسيس وحتى تاريخه، 3 -كسور أسهم المنح، والمضافة مع الأرباح، 4 -احتساب عدد أسهم المدعي ومقدارها (70 سهماً) منذ 1997/11/01م وحتى تاريخه مع منحها وأرباحها، مع احتساب الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية، فورد اللجنة خطاب من المدعى عليها بتاريخ 1437/03/13هـ مرافقاً له البيانات المطلوبة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للتأمل والدراسة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى، هو خلاف بين مستثمرة في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية، حول ملكية أسهم وتسلم أرباحها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة فيما قُدِّمَ من أطراف الدعوى، ودراسته، وسماع أقوالهم، وحيث إن المدعية تطالب المدعى عليهما في جانب من دعواها، بملكية أسهم تملكتها عن طريق الاكتتاب.

وحيث إن المدعى عليها قدمت إلى اللجنة وثيقة تنازل تضمنت الإشارة إلى أن المدعية قد تنازلت عن ملكية أسهمها البالغ عددها (70) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها لصالح أخيها، وذلك في تاريخ 1997/11/1م، كذلك قدمت (إيصالاً مؤقتاً) تضمن ذكر أرقام الشهادات التي تم التنازل عنها، ومنها الشهادة العائدة للمدعية، ثم بعد ذلك تم إصدار شهادات الأسهم الأصلية، التي سجلت باسم أخي المدعية.

وحيث خلصت اللجنة إلى أن واقع الحال يُظهر أن المدعى عليها قامت بنقل الأسهم محل الدعوى من ذمة المدعية إلى ذمة المدعى عليه الثاني بطريق نظامي يتفق مع الإجراءات المعمول بها لدى الشركة، وذلك وفقاً لما قدمت للّجنة من مستندات، وانحصرت الدعوى بين المدعية والمدعى عليه الثاني الذي أقر بقيامه بنقل ملكية الأسهم محل الدعوى لذمته عن طريق الشركة، مقدماً عدداً من المستندات التي تشير إلى ذلك، ولم يثبت صحة إجراءات نقل ملكية الأسهم استناداً إلى إنكار المدعية موافقتها على عملية النقل وحضورها لمقر الشركة المدعى عليها لغرض التنازل عن الأسهم محل النزاع.

وحيث لم يُثبت المدعى عليه الثاني صحة دعواه بتنازل المدعية له عن الأسهم محل الدعوى، وحيث أنكرت المدعية هذا التنازل، ولتتحقق قناعة اللجنة، قررت توجيه يمين الاستيثاق إليها.

وحيث قامت اللجنة بتلاوة اليمين على المدعية، وأدته على النحو المشار إليه في الوقائع، فإنه يتعين على المدعى عليه الثاني تعويض المدعية عن أسهمها التي تصرف بها مع الأرباح الموزعة.

وحيث يحق للّجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه دون إذن من المدعية ولم يتم إيداع قيمة

البيع في حسابها، بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ النقل حتى تاريخ النطق بالقرار؛ لأن المدعية فقدت أسهمها ولم تُمكَّن من قيمتها، كذلك تستحق المنح والأرباح الموزعة للسهم من تاريخ نقلها حتى تاريخ أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة، ويكون حساب أعلى سعر للسهم على فترات، كل فترة مرتبطة بتاريخ المنحة، ويعوض بأعلى قيمة من هذه الفترات، ويضاف إلى أعلى سعر للسهم الأرباح التي تم توزيعها للسهم خلال الفترة.

وحيث إن اللجنة عند احتسابها لأعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة من تاريخ النقل دون إذن في 1997/11/01م حتى تاريخ النطق بالقرار قامت بتجزئة الفترة محل التعويض إلى عدة فترات بحسب ما تم على السهم من منح وتجزئة؛ وذلك من تاريخ النقل دون إذن إلى تاريخ أول منحة/ تجزئة على السهم، ثم من تاريخ هذه المنحة/ التجزئة إلى الفترة التالية لها (سواءً أكانت بمنحة أم تجزئة)، وهكذا إلى تاريخ النطق بالقرار، ثم يُنظر إلى الأحظ للمدعية من هذه الفترات، وذلك بضرب عدد الأسهم لكل فترة في أعلى سعر بلغه السهم لكل فترة، وحاصله هو مبلغ التعويض، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الفترة الأولى: من تاريخ 1997/11/1م حتى 1998/3/31م، كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (70) سهماً، وبتاريخ 1998/3/31م تم تجزئة قيمة السهم الاسمية من (100) ريال للسهم لتصبح بمبلغ (50) ريالاً للسهم، ومن ثم أصبحت أسهم المدعية ـ البالغ عددها (70) سهماً ـ (140) سهماً.

الفترة الثانية: من 1998/4/1م حتى تاريخ 2000/4/13م، كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (140) سهماً، وبتاريخ 2000/4/13م تم منح سهم مقابل كل ثلاثة أسهم، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعية (186) سهماً.

الفترة الثالثة: من تاريخ 2000/4/14م حتى تاريخ 2001/4/14م، كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (186) سهماً، وبتاريخ 2001/4/14م تم منح سهم مقابل كل (8) أسهم، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعية (209) أسهم.

الفترة الرابعة: من تاريخ 2001/4/15م حتى تاريخ 2005/4/16م، كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (209) أسهم، وبتاريخ 2005/4/16م تم منح سهم مقابل كل (3) أسهم، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعية (278) سهماً.

الفترة الخامسة: من تاريخ 2005/4/17م حتى تاريخ 2006/4/12م، كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (278) سهماً، وبتاريخ 2006/4/12م تم تجزئة القيمة الاسمية للسهم من (50) ريالاً للسهم لتصبح بمبلغ (10) ريالات للسهم، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعية (1.390) سهماً.

الفترة السادسة: من تاريخ 2006/4/13م حتى تاريخ 2006/4/22م، كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (1.390) سهماً، وبتاريخ 2006/4/22م تم منح سهم مقابل كل أربعة أسهم، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعية (1.737) سهماً.

الفترة السابعة: من تاريخ 2006/4/23م حتى تاريخ 2008/3/30م، كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (1.737) سهماً وبتاريخ 2008/3/30م تم منح سهم مقابل كل خمسة أسهم، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعية (2.084) سهماً.

الفترة الثامنة: من تاريخ 2008/3/31م حتى تاريخ النطق بالقرار، كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (2.084) سهماً.

وحيث بلغ أعلى سعر للسهم خلال الفترة الأولى مبلغ (489 ريالاً× عدد الأسهم 70 سهماً= 34,230 ريالاً).

وبلغ أعلى سعر للسهم خلال الفترة الثانية مبلغ (450 ريالاً× عدد الأسهم 140 سهماً= 63,000 ريالاً).

وبلغ أعلى سعر للسهم خلال الفترة الثالثة مبلغ (224.50× عدد الأسهم 186 سهماً= 41,757 ريالاً).

وبلغ أعلى سعر للسهم خلال الفترة الرابعة مبلغ (1993.75ريالاً× عدد الأسهم 209 سهماً= 416,693.75 ريالاً).

في حين بلغ أعلى سعر للسهم خلال الفترة الخامسة مبلغ (1892ريالاً× عدد الأسهم 278 سهماً= 525,976 ريالاً).

وبلغ أعلى سعر للسهم خلال الفترة السادسة مبلغ (293 ريالاً× عدد الأسهم 1390 سهماً= 407,270 ريالاً).

وبلغ أعلى سعر للسهم خلال الفترة السابعة مبلغ (221.50 ريالاً× عدد الأسهم 1737 سهماً= 384,745.50 ريالاً).

وبلغ أعلى سعر للسهم خلال الفترة الثامنة مبلغ (163ريالاً× عدد الأسهم 2084 سهماً= 339,692 ريالاً).

وحيث إن الأحظ للمدعية خلال الفترات السابقة هو إجمالي قيمة الأسهم للفترة الخامسة الممتدة من تاريخ 2005/4/17م حتى تاريخ 2006/4/12م، والبالغة (525,976) ريالاً، فإن اللجنة تنتهي إلى تعويض المدعية بهذا المبلغ، واحتساب الأرباح من تاريخ نقل الملكية إلى تاريخ القيمة الأعلى للسهم خلال (الفترة الخامسة) دون بقية الفترات.

وحيث إنه بالنظر إلى الأرباح الموزعة من تاريخ نقل الملكية حتى تاريخ أعلى سعر بلغه سهم المدعى عليها خلال الفترة الخامسة هو بتاريخ 2006/2/16م وذلك وفقاً لما تم على السهم من تجزئة ومنحة وفقاً للمراحل التالية:

الفترة الأولى: من 1997/11/1م حتى 1998/3/31م، تم فيهل توزيع مبلغٍ قدره (25) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة؛ وعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (25 ريالاً "مبلغ الربح للسهم"× 70 سهماً=1.750) ريالاً.

الفترة الثانية: من تاريخ 1998/4/1م حتى تاريخ 2000/4/13م، تم فيها توزيع مبلغٍ قدره (7/50) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، وعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (7/50) ريالات "مبلغ الربح للسهم"× 140 سهماً=1.050) ريالاً.

الفترة الثالثة: من تاريخ 2000/4/14م حتى تاريخ 2001/4/14م، تم فيها توزيع مبلغٍ قدره (5) ريالات لكل سهم خلال هذه الفترة، وعليه فيكون إجمالي الأرباح الموزعة عن تلك الأسهم مبلغاً قدره (186 سهماً× 5 ريالات "مبلغ الربح للسهم"=930) ريالاً.

الفترة الرابعة: من تاريخ 2001/4/15م حتى تاريخ 2005/4/16م، تم توزيع فيها مبلغٍ قدره (35 ريالاً) عن كل سهم خلال هذه الفترة، وعليه فيكون إجمالي الأرباح الموزعة عن تلك الأسهم مبلغاً قدره (209 أسهم× 35 ريالاً "مبلغ الربح للسهم"= 7.315) ريالاً.

الفترة الخامسة: من تاريخ 2005/4/17م حتى تاريخ 2006/4/12م، تم فيها توزيع مبلغٍ قدره (8) ريالات لكل سهم خلال هذه الفترة، وعليه فيكون إجمالي الأرباح الموزعة عن تلك الأسهم مبلغاً قدره (278 سهماً× 8 ريالات "مبلغ الربح للسهم" =2.224) ريالاً.

فيكون مجموع ما تستحقه المدعية من توزيعات نقدية (أرباح) من تاريخ 1997/11/1م حتى تاريخ أعلى سعر للسهم في 2006/4/12م مبلغاً قدره (13,269) ريالاً.

ومن ثم يكون إجمالي ما تستحقه المدعية من تعويضات مبلغاً قدره خمسمائة وتسعة وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسة وأربعون (539,245) ريالاً.

أما ما طالبت به المدعية من أرباح عن الفترة من تاريخ الاكتتاب إلى تاريخ انتقال الملكية، باستثناء أرباح عامي 1995م و 1996م، فحيث أثبتت المدعى عليها أنه تم صرف الأرباح عن تلك الفترة، وحيث لم تحدد المدعية الشخص المطالب بهذه الأرباح، فإنه لا يمكن للجنة الحكم لها بها.

أمَّا ما دفع به المدعى عليه المدخل من كونه المالك الحقيقي للأسهم، وأن مبلغ الاكتتاب فيها قد تم دفعه من ماله، فيدفعه أنه لم يقدم للجنة ما يثبت ذلك، ولا يعدو دفعه أن يكون كلاماً مرسلاً ليس فيه دلالة على ملكيته للأسهم محل النزاع، وليس فيه كذلك ما يقطع بعدم صحة الظاهر من تملك المدعية لهذه الأسهم.

وفيما يتعلق بدفع المدعى عليه المدخل من كونه أحضر والدته وأخواته لمقر الشركة وتنازلوا جميعاً عن الأسهم وأرباحها لصالحه بحضور المعرف ابن أخيه ، فيجاب عن ذلك بأن المعرف أقر أمام اللجنة بأنه لا يذكر أي واقعة من الوقائع التي ذكرها المدعى عليه المدخل، مما يتعين معه الالتفات عن دفعه في هذا الشأن.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: رفض طلبات المدعية في مواجهة المدعى عليها الأول.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره خمسمائة وتسعة وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسة وأربعون (539,245) ريالاً.